ذكره صاحب التهذيب وغيره فى الزكاة واوجبوا فيها الزكاة كقولهم
فى الماشية الموقوفة على الفقراء وقال محمد بن عبد الله الأنصارى يجوز
وقف الدنانير ولا ينتفع بها الا باستهلاك عينها وتدفع مضاربة
ويصرف ربحها فى مصرف الوقف ومعلوم أن القرض والقراض يذهب
عينه ويقوم بدله مقامه وجعل البدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف
فاذا سوغ أحمد وقف ما لا ينتفع به الا باذهاب عينه طلبا للتثنية
واقتناصا للمصلحة الراجحة فتسويغ المبادلة فى الأوقاف التى ليست
كذلك اولى واحرى. ومسألة وقف الدراهم فيها نزاع بين اصحاب
أحمد فكثير منع وقف الدراهم والدنانير كما ذكره الخرقي وغيره ولم يذكروا عن
أحمد نصا بذلك ولم ينقله القاضي ولا غيره الا عن الخرقي ولهم فى وقف
التقديم لأجل الوزن وجهان وقد تأول القاضي رواية الميموني قال
ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقله الخرقي وقد قال الامام أحمد
فى رواية الميموني اذا وقف الف درهم فى سبيل الله فلا زكاة فيها على
ان وقفها فى الكراع والسلاح فهي مثله ليس فيه اشتباه ولم يرد بهذا وقف
الدراهم وانما اراد اذا اوصى بالف ينفق على الفرس فى سبيل الله فتوقف فى
صحة هذه الوصية قال ابو بكر لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه وكأنه
اشتبه عليه اين مصرف هذه الدراهم أو كان نفقة الكراع والسلاح على
اصحابه فيقال الأول اصح لأن المسألة صريحة فى انه وقف الغالم يوص به
بعد موته ولأنه لو اوصى أن ينفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع كما
لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره وقوله نفقة الكراع والسلاح على من
وقفه غير مسلم بل ممنوع وهو ان شرط الواقف نفقته والا كان من ريعه
فان لم يكن له ريع كانت من بيت المال كما لو وقف فى الجهات العامة
كالمساجد اذا تعذر من ينفق عليها لم يكن على الواقف الانفاق والامام

احمد

أحمد توقف فى وجوب الزكاة فى وقف الألف فانه سئل عن ذلك لأن
مذهبه ان الوقف اذا كان على جهة خاصة كبنى فلان وجبت فيه الزكاة
عنده فى عينه ولو وقف اربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة فى عينها
فى المنصوص عنه وهو مذهب مالك قلت وذكر الشيخ فى شرح المقنع قال
واذا قيل بوجوب الزكاة فينبغي أن يخرج من غيرها لأن اخراج ذات الوقف
لا يجوز انتهى كلامه. قال الامام أحمد فى رواية مهنا فيمن وقف أرضا او غنما
فى سبيل الله لا زكاة عليه ولا [يكون] هذا فى السبيل انما يكون اذا جعله
فى قرابته ولهذا قال كثير من اصحابه هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك
رقبة الوقف وجعلوا ذلك احدى الروايتين عنه وفى مذهبه قول آخر انه
لا زكاة فى عين الوقف لقصور ملكه اختاره القاضي فى المجرد وابن عقيل
وهو قول اكثر اصحاب الشافعي وان كان الوقف على جهة عامة كالمساكين
فلا زكاة فيه عند الامام أحمد كما تقدم ولا زكاة فى ريعه. وان كان على معينين
كاقاربه وفقهاء وفقراء معينين ففي ذات الوقف قولان كما تقدم وفى
زكاة ريعه ثلاثة اقوال فى مذهب الامام أحمد أحدها يزكي كل منهم اذا حصل
فى يده خمسة أوسق أو مئتا درهم ذكره الخرقي والثاني لا زكاة فيه فأصل الوقف
فيما اذا كان ماشية والثالث ان كان المستحق للوقف فقيرا فلا زكاة عليه ذكره
الحلواني فى كتابه والمقصود هنا ان الامام أحمد توقف فيما وقف فى الكراع
والسلاح لأن فيه اشتباها اذا الكراع والسلاح قد عينه لقوم بعينهم فخلاف
ما هو عام لا يعتقبه التخصيص فان قيل قد شرط كثير من الأصحاب فى
الوقف أنه لا يصح الا ان يكون فى عين يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء
عينها كالحيوان والعقار والأثاث والسلاح وقد قال الامام أحمد فى رواية
الأثرم انما الوقف فى الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لا بأس به فكيف يصح وقف

Copyright © King Saud University